

الإجراءات الواجب اتباعها للاضطلاع بمهمة نقيب عقاري محترف

- 1 - سحب كراس الشروط من القباضة المالية المختصة ترايبا أو من شبكة الأنترنات أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 30 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف - الرائد الرسمي الصادر بتاريخ 03 فيفري 2006).
- 2 - إيداع التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد مرفوقا بنسخة من الكراس مع كتابة عبارة " أي الممضي أسفله، الاسم واللقب، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة بتاريخ".
أشهد أي اطلعت على مضمون هذا الكراس متبوعة بإمضاء.
- 3 - القيام بإجراءات التسجيل بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا بالنسبة للذوات المعنوية.
- 4 - كراء أو شراء محل مطابق لكراس الشروط داخل حدود الدائرة الترابية التي يباشر بها نشاطه.
- 5 - مسك دفتر للخدمات مرقما ومؤشرا على جميع صفحاته من رئيس الجماعة المحلية المختصة ترايبا.
- 6 - إبرام عقد تأمين على المسؤولية المدنية.
- 7 - توفير ضمان بنكي لا يقل عن خمسة آلاف دينار يغطي كل ضرر يلحق بالنقابة نتيجة تصرفه، لا يغطيه عقد تأمين المسؤولية المدنية.
- 8 - الاتصال ببلدية تونس وإيداع جميع المؤيدات قصد التسجيل ضمن القائمة التي ستوضع على ذمة العموم.